# إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية

د. توحيـــدة محمـــد يوســـف الســـيد
كلية الشريعة و القانون – جامعة دنقلا

## مستخلص:

هدفت الدراسة الي التعريف علي اثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية باعتباره دليل علمى حديث وتمثل البصمة في أن النسب من القضايا التي لها أثر عظيم في حياة البشر وحفظه من مقاصد الشريعة انتهجت.المنهج الوصفى التحليل توصلت الدراسة الي جمله من النتائج يجوز الاعتماد علي البصمه الوراثية في اثبات النسب اذا توفرت الشروط والضوابط.

**كلمات مفتاحية :**النسب ، البصمة ، الوراثية ، البيولوجى

**proving parentage and denying it by genetic fingerprint**

**Tawheeda Mohamed Youssef El- Sayed**

**Abstract:**

The studg aimed to identify the proof and denial of lineage by genetic fingerprint as amodern scientific evidence that represents the importance in that lineage is one of the issues that have agreat impact on human life and keeping it from the purposes of sharia proving paternitg if the conditions and controls

**keywords**:Descent - finger prnt - genetie – albayuiujiu

**مقدمة :**

موضوع إثبات النسب ونفيه من الموضوعات المهمه بل أن رابطة النسب تعد أسمي وارفع الروابط الإنسانية حيث أولتها الشريعة اهتمام بالغا وجعلها من الضروريات الخمس . تعتبر موضوع البصمة الوراثية كدليل في إثبات النسب أو نفيه حديث نسبياً وجاءت هذه الي نتيجة لتطور العلوم الطبية بشكل سريع في السنوات الأخير فبعد تطور موضوع البصمة ودراسة وتحليل الحمض النووي .

**مفهوم النسب :**

النسب : نسب القرابات وهو واحد من الانساب والنسب والقرابة وسميت القرابة نسباً لما بينهما من صله وجاء في المصباح المنير نسبته الي ابيه نسبتاً ومن باب طلب بمعني عزوته اليه . والاسم هو النسبة بالكسر وتجمع علي نسب قال بن السكيت يكون من قبل الاب ومن قبل الأم وقال بعض أهل اللغة خاصة علي اعتبار أن المرء ينسب بأبيه فقط . ولاتنسيب لامه الا في حالات استثنائية وقد استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة بينهما نسب أي قرابة وجمعه انساب [1] واما النسب في الاصطلاح فلم يتطرق اليه فقهاء المذاهب الأربعة الي تعريف جامع مانع له اذا اكتفوا بتعريفه بمعناه العام المستفاد من معناه اللغوي وهو مطلق القرابه بين شخصين ، دون ان يعرفوه بالمعني الاصطلاحي الشرعي وهو الذي يفيد صحة ثبوت نسب لشخص ما او عدم ثبوته من تلك التعريفات العامة ، ما ذهب اليه الدكتور بالحاج العربي والذي عرفه بقوله (( النسب هو الذي يتبع فيه الولد اباه في القانون والدين ويبني علية الميراث وتترتب عليه حقوق واجبات ابويه وبنيويه [2]

كما يعرف بأنه « رابطة شرعية بين شخصين تبين لكليهما بمقتضاه مجموع من الالتزامات وتبين الاحكام الشرعية [3]

أما المالكية فقد عرفوه بأنه الانتساب لأب معين ويعبرون عنه في باب الفرائض بأنه القرابه [4]

أما الحنفية قالوا بأنه الانتساب الي جهة الأباء ويعبرون عنه في كتاب الفرائض بأنه الرحم والي ذات الشي ذهب الشافعيه والحنابله في تعريفهم للنسب ويري بعضهم أن المعني الجامع بين تعريفات النسب هو القرابة التي أساسها الأشتراك في ولادة قريبه أو بعيدة [5]

## مفهوم البصمة الوراثية :

البصمة في اللغة :- ماخوذه من الفعل : بصم ، يبصم ، بصماً اذا ختم بطرف اصبعه ، والبصمه أثر الختم بالاصبع ، فالبصمة اذا الأثر الباقي للمس أطراف الأصابع ، ثم توسع في ذلك فشمل الختم باستعمال الاله [6]

الوراثة في اللغة :- نسبه للوراثة وهي الأصل عند العرب انتقال قنيه اليك من غيرك من دون عقد او غلب بذلك المتنقل عن الميت يقال ورثه عنه ورثا ورثه ووراثة وقد يصدق ذلك عن انتقال الأمور المعنوية ومنه ورث فلان المجد عن أبيه [7]

## البصمة الوراثية في الاصطلاح :

البصمة الوراثية تقنية جديدة وكثيراً مانجد الذين كتبوا في هذا الموضوع يركزون علي الجانب العلمي المتعلق بها ويغفلون تعريفها من الناحية الشرعية أو الإصطلاحية وعلي ذلك سنعرض بعض المحاولات الفقهية الجادة التي عرفت البصمة الوراثية إصطلاحاً كما يلي :-

« هي عبارة عن مادة كيميائية تتحكم في تطوير شكل الخلايا والأنسجة في جسم الإنسان وهي بمثابة خريطة خاصة بتطوير الجسم محفوظة داخل كل خلية من خلاياه

عرفها الدكتور سعد الدين الهلالى بقوله « العلامة أو الأثر الذي ينقل الأباء أو من الأصول الي الفروع [8]

كما ذهب وهبة الزحيلي الي تعريفها بانها « المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة ، تبين مدي التشابه والتماثل بين الشيئين أو الأختلاف بينهما بالاعتماد علي مكونات الجنيوم البشري فهي الشفرة التي تحدد مدي الصلة بين المتماثلات أو تجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للانسان في ظل علم الوراثة ، فصارت البصمة الوراثية قرينة في النفي والاثبات وامكن بها الكشف عن صحة أو نفي النسب [9]

تعريف المجمع الفقهي بمكة المكرمة والذي أقر فية التعريف السابق للمجمع اعتمادة في دورته الخامس عشر البصمة الوراثية هي « البنية الجينة نسبة للجينات أي الموروثات التي تدل علي هوية كل انسان بعينه ويذهب خليفة الكعبي الي ان تعاريف البصمة الوراثية تدور حول معنين لها « انتقال الصفات الوراثية من الاباء الي الابناء كمعني اول ودراسة التركيب الوراثي كمعني ثاني وبالتالي وصف البصمة الوراثية للإشاره الي الوراثة كعلم يبحث في اسباب التشابة ونتائجة والاختلافات في الصفات بين الأفراد الذين تربطهم صلة القرابة وهو يوضح بدقة العلاقة بين الاجيال المتعاقبة [10]

من كل هذه التعاريف الخاصة بالبصمة الوراثية وان اختلفت في التعبيرات فانها لم تختلف في الاعتبارات و يمكننا استخلاص تعريف جامع للبصمة الوراثية « هي البنية الوراثية التي ينفرد بها كل شخص عن غيرة والتي تمكننا من التحقق من شخصية والدية البيولوجية .

## البصمة الوراثية كمصطلح علمي :

البصمة الوراثية اكتشاف علمي حديث تم اكتشافه من قبل العالم الانجليزي اليك جيفري من جامعة ليسترا بانجلترا وقد سجل براءة اختراعه في نوفمبر 1983 وحصل بها علي درجة الأستاذية وكان ذلك عندما أجري فحوصاً روتينه لجينات الانسان فاكشف ذلك الجزء المميز في تركيب الدنا ADN وهو المميز لكل شخص مثل بصمات الأصابع ، فسماه البصمة الوراثية أو نطفة الحامض النووي [11]

ثم جاء بعده أربك لاندر وأطلق علية مصطلح أخر وهو محقق الهوية الاخير بعد أن تتقن من اشتمال الدنا وأطلق علية مصطلح أخر وهو محقق الهوية الاخير بعد أن تتقن من اشتعال الدن علي كل الخصائص الامينية المطلوبة مع تحملة لكل الظروف المحيطه به كارتفاع درجة الحرارة [12]

وهى تضاف اما الي الحامض النووي او الي الجنيات ويعني الحمض النووي في اصطلاح علماء البيولوجيا الجزي الحامل للمادة الوراثية والمشفرة لكافة معلوماته في الكائنات الحية ، أما الجنيات فهي جمع جين وهي كلمة لاتنية تقابلها في العربية المورثة مصدرها الكلمة الاغريقية GENO وتعني الأصل أو العرف أو السلالة [13]

## التركيبة البيولوجية للبصمة الوراثية :

تحتل البصمة الوراثية مكانة مرقومة في الطب الحديث واجرائها تما بسرعه مذهله وتطور بقفزات كبيرة غيرت كثيراً من مفاهيم الطب التقليدي وأعطت بدائل علاجية وبحثية خاصة للجنس البشري ان بناء جسم الانسان كما هو معلوم به علمياً يبدا باندماج خليتين متشابهتين في الصغر نطفتين احداهما مذكرة والاخري مؤنثة وينتج عن اندماج هاتين النطفتين نطفة مختلفة وتبدأ هذه النطفة بالانقسام فتكرر نفسها مرات عديدة من أجل بناء جسم الانسان بكافة خلاياه المتعددة وأنسجته المتخصصة و أعضاءه المتوقعة التي تعمل مع بعضها البعض وأول ما ينقسم من الخلية الحية هو نواتها التي تحتوي علي عدد من جسيمات متناهية في الدقة تعرف باسم الصبغات « كروموزومات وهى تتكون من تجمعات للحمض النووي في شكل DNA (14)

أن مصادر البصمة الوراثية موجودة في النواة من كل خلية في جسم الانسان ويوجد في داخل كل النواه التي تستقر DNA موجود في شكل أحماض أمينيه في خلية الانسان « 46 » من الكر وموسومات وكل واحد من الكروموسومات يحتوي علي عدد كبير من الجنيات الوراثية والتي تبلغ في الخلية البشرية الواحدة مئة ألف جنيية تقريباً ، وهذه المورثات الجنية هي تتحكم في صفات الانسان ، والطريقة التي يعمل بها بالاضافة الي وظائف أخري تنظيمية للجنيات وهذه الكروموسومات يرث نصفها وهي (23) كروموسوماً عن أبية بواسطة الحيوان المنوي ، والنصف الأخر وهي (23) كروموسوماً يرثها عن أمة بواسطة البويضة وكل من هذة الكروموسومات والتي عبارة عن جنيات الأحماض النووية المعروف بأسم «دنا» ذات شقين يرث الشخص شقاً عن أبية والشق الأخر عن أمة فينتج من ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبية

من كل وجه ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وأنها جاءت خليطاً منهما ، وهذا الأختلاط يكتسب الولد صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والدية مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه ، لكنه مع ذلك لاتتطابق مع أي من كروموسومات والديه فضلاً عن غيرهما (15)

**خصائص ومميزات البصمة الوراثية :**

استنبط العلماء وأهل الطب بعض المميزات والخصائص التي بها تختص البصمة الوراثية من غيرها من الأدلة العلمية الأخري وذلك نتيجة لما توصل اليه العالم « اليك جبفري « من خلال دراسته نذكر منها :

- تفرد كل شخص ببصمته الوراثية وهو ما يعني عدم تشابه أي شخص من ذلك حالة التوائم السيامي وهي حالة أنقسام بيضة واحدة مخصبه وتسمي خاصية التفرد هذه بالتفرد البيولوجي [16] ويذهب أهل العلم بأنها تتميز بان فرصه وجود نفس التسلسل في شخصين لاتربطهما علاقة قرابة هي واحد لكل مليون بليون شخص ، وتقل هذه النسبة بكثير بالنسبة للاشقاء [17]

- البصمة الوراثية ثابتة في مختلف أنسجة الجسم البشري وبالتالي فانها لاتتغير من مكان لأخر في جسم الانسان بالنظر الي تطابق المعلومات الوراثية في خلايا الجسم الواحد علي اختلاف تلك الخلايا سواء كانت جسمية أو جنسية وهو ما يرتب نتيجة كون تحاليل البصمة الوراثية واحدة سواء أخذت العينة من بصيلة الشعر أو البول أونسيج موجود في أي جزء من أجزاء الجسم [18]
- صمود وقوة البصمة الوراثية في مواجهة العوامل المختلفة مثل التعفن والرطوبة أو البرودة القارسة وهومايعني احتفاظ الشريط الوراثي بخصائصة التي لاتتغير بتغير ما يحيط به من العوامل (19)
- إمكانية اجراء الفحص الجيني علي جزء صغير جداً بعدما صار بالامكان تكثيره وتوليده بطرق مستحدثة تستعمل في المختبرات بقصد الحصول علي الكمية المطلوبة لاجراء ذلك الفحص ، وبفضل هذه الخاصية يمكن تكرار عملية التحليل هذه لعدة مرات للتاكد من النتائج (20)
- تتميز البصمة الوراثية في ظهور مادة ADN علي هيئة خطوط عرضية تختلف في السمك والمسافة بين الافراد وتسهل عملية قراءتها وحفظها مع امكانية تخزينها في الحاسوب الي امد غير محدود (21)
- تتميز البصمة الوراثية بدقة نتائجها والتي تصل الي نسبة 100% في نفي البنوة والي 99, 99 % في اثباتها مما يوهلها لتكون سيدة الأدلة (22)
- لنتيجة النهائية للبصمة الوراثية تاتي علي شكل خطوط عرضية يختلف سمكها ومسافتها نظراً للاختلافات الموجودة بين شخص وشخص أخر حيث أنها صفة لكل فرد تميزه عن سائر الأفراد ، كما أن هذه النتائج ميسرة للقراءة والحفظ اضافة الي

إمكانية تخزينها في الكومبيوتر لحين الحاجة اليها ومقارنتها بالعينات المطلوبة (23)

هذه هي أهم الخصائص والمميزات التي تستأثر بها البصمة الوراثية كدليل علمي دقيق مسخر لخدمة عدة مجالات تحتاج اليها البشرية قاطبة الا أنه وعلي الرغم من المكانة والأهمية التي تكتسبها هذه التقنية ، فقد سجلت في حقها عدة سلبيات قد تقلل وتقلص من تلك الأهمية والدور الذي لعبته ووصلت اليه ، فاذا كانت الدم خصائصها ومميزاتها هي الدقة فقد ذهب جانب من الخبراء والفقهاء الي القول بان أحتمال الخطأ والتشكيك في النتائج وارد مادام هناك تدخل من يد البشر كتلوث العينات أو خلطها بين الجاني والمجني علية أو التقارب العائلي وتماثل البصمة الوراثية في توائم متطابقة ومحاولات التشكيك في النتائج من شأنها أن تزعزع يقين القاضي ليستبعد بذلك البصمة الوراثية أو اعتمادها كدليل .

## كيفية الحصول علي البصمة الوراثية :

يكفي لاختبار البصمة الوراثية نقطة دم صغيرة ، بل أن شعره واحدة اذا سقطت من جسم الشخص المراد ، أو لعاباً سال من فمه ، أو أي شي من لوازمه ، كفيل بأن يوضح أختبار البصمة بوضوح ، ويمكننا أخذ المادة الحيوية الأساسية لنستخرج منها **البصمة الوراثية من الأجزاء الأتية :**

الدم ، المني ، جزر الشعر ، العظم ، اللعاب ، ومن ذلك نستطيع الحصول علي البصمة الوراثية عن طريق أي خلية من الجسم وبعد أخذ المادة من الخلية يتم تحليلها وفحص ما تحتوي علية من كروموسومات تحمل الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن أن يثبت أن بعض هذه الصفات الوراثية في الإبن موروثة له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بأبوته له أو يقطع بنفي أبوته عنه لعدم تشابهما في شي من هذه الجنيات الوراثية وكذلك الحال بالنسبة للام [24] وقد دلت الأبحاث الطبية التجريبية علي أن نسبة النجاح في اثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية قد تصل الي قريب من القطع ، أما حالة نفي النسب فتصل الي حد القطع أي بنسبة 100 % [25]

ان النتيجة التي تفضي اليها تحليلات البصمة الوراثية ترتبط بجملة من الاحتياطات التي تومن سلامة التحليل والحذر من الخطأ البشري أثناء أجرائه ، ولذا لابد من مراعاة بعض التوصيات لضمان ذلك ، من ثم أوصي مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره المشار اليه بما يلي :-

- أن تمنع اجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية الا بطلب من القضاء وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة ، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص ، لما يترتب علي ذلك من المخاطر الكبري .
- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء ، والإداريون وتكون مهمتها الاشراف علي نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها .
- أن توضع أليه دقيقة لمنع الإنتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتي تكون النتائج مطابقة وأن يتم التأكد من دقة المختبرات وأن يكون عدد المورثات بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك .

## اثبات النسب بالبصمة الوراثية :

هذه المسالة تاخذ فرعين لتفصيل فيه :-

- حكم اثبات النسب بالبصمة الوراثية
- ضوابط استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

بما أن البصمة الوراثية من القضايا الحادثه والمكتشفات العلمية المتاخرة فانه لايوجد للفقهاء المتقدمين أي كلام حيالها ، الا لات الكثير من الفقهاء المعاصرين ناولوا هذه الحادثة بالبحث والتفصيل ومع ذلك لم اجد فيها اطلعت علية من بحوث فقهية ودراسات شرعية ، تناولت البصمة الوراثية من يمنع من اعتبارها طريقاً من طرق اثبات النسب بل ان جميعهم يري جواز الأخذ بها في اثبات النسب وان كانوا قد جعلوا جملة من الضوابط التي سنشير اليها انشاء الله نظراً لما أكده الأطباء والمختصون من دقة نتائج البصمة [26]

وقد استدل الفقهاء علي مشروعية اثبات النسب بالبصمة الوراثية بما ياتي :-

- عموم الأدلة الدالة علي مشروعية العمل بالقرائن ولاشك أن البصمة الوراثية من القرائن القوية فتدخل في ذلك العموم (27)
- قياس البصمة علي القيافة ذلك أنه اذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء علي القافة لاستنادها علي ظاهرة أو خفية مبنية علي المعرفة والخبرة في ادراك الشبة الحاصل بين الأباء والأبناء فان الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية والحكم بثبوت النسب علي قول الخبراء ان يكون متساوياً للحكم بقوله الفاقة .

تحصيل المصلحة المشروعة ذلك ان الشريعة وضعت لمصالح العباد ودرء المفاسد عنهم وفي القول باثبات النسب بالبصمة الوراثية تحصيل لمصلحة ظاهرة ودرء المفسدة قائمة ، وهي انتماء الولد الي اب شرعي وعدم ضياعه أو نسبته لهن لاينتمي اليه زوراً وبهتانا

- التمسك بالبراءة الأصلية ذلك أن الأصل في كل ما يستجد من صور معالم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو لم ينقل فيه اجماع يدل علي وضعه ، فأنه يحكم باباحته وجوازه والبصمة الوراثية واحدة من هذه الأمور المستجدة فيكون اثبات النسب بها مما لابأس به تمسكاً بالأصل .
- أن النسب يعد حقاً من الحقوق الشرعية للمكلف يسعي لاثباتة بأي وسيلة من وسائل الأثبات في الشريعة الإسلامية والتي منها القرائن فالبصمة الوراثية قرينة شبه قطعية للاثبات مع احتمال حقاً نادراً جداً فيلزم الأخذ بها في اثبات النسب [28]

ذهب الدكتور سعد الدين هلالي الي تقديم البصمة الوراثية علي سائر الأدلة بمعني أن نتئجتها مقدمة علي أي نتيجة أخري من ادلة اثبات النسب وذلك لقربها من القطع في حين تفيد الأدلة القديمة في أحسن أحوالها غلبة الظن كما أن دليل البصمة دليل مادي يعتمد العلم والحس ويقوم علي التخيل الذي لايقبل العود الإنكار بخلاف غيرها الذي يعتمد علي الذمم ويقبل العود والانكار [29]

لكن عدداً من العلماء رفضوا هذا الاطلاق ، وأحتجوا بان الطرق التقليدية هي محل اجماع وكيف نقدم دليلا لايزال في طور التجربة وقد يعترية الخلل من الناحية الفنية وعلي اجماع دام مئات السنين وذلك منذ عهد الصحابة والي يومنا هذا [30] وقال الكعبي أن القول بتجويز هذا الرأي سيودي في النهاية الغاء جميع النصوص الشرعية واستبدالها بالأدلة الفنية الحديثة (31)

ما ذهب اليه الدكتور هلالي صحيح من حيث الجملة واعني بذلك أن اجماع المتقدمين علي أعتبار الأدلة التقليدية أن صح التعبير يصاحبه إجماع أخر وهو الاجماع علي أن هذه الأدلة علي اختلافها لاينظر اليه ان خالفت العقل والحس ، لذلك نجدهم اجمعوا علي عدم ثبوت النسب لصبي لايولد لمثله .

لذلك نري كيف أن الشارع الحكيم وسع جداً في طرق اثبات النسب حتي أن الحنفية لم يشترطوا في الفراش أكثر من العقد ، ولو كان البعد مانعاً من اللقاء ذلك استحساناً منهم لفهمهم لمقصود الشارع هذا من جهة ومن جهة أخري فان الشريعة تبني أحكامها علي الظاهر من غير التفتيش عن بواطن الامور والتشكيك في الانساب تترتب علية مفاسد جمه نفسيه واجتماعية ولو فتح هذا الباب لاتسع لطرق أحدثت الفتن وبناء علي هذا لايشرع تقديم هذا الدليل لاثبات النسب الا عند قيام نزاع بين أثنين أو أكثر علي نسب ولد لا دليل فراش علية وعندها تقدم البصمة الوراثية علي كل دليل سواها من شهادة وغيرها وبذا نجمع بين حكم العقل والعلم من جانب والادلة الشرعية من جانب أخر .

علي أنه لابد من أدراك حقيقة مهمة وهي أن البصمة الوراثية تثبت الاب البيولوجي لا الاب الشرعي ذلك ان الشارع لايثبت النسب بالسفاح وهذا مهم في تقديم الادلة عند التنازع فالشهادة علي الفراش مقدمة علي نتيجة تحليل البصمة الوراثية لان الولد للفراش وللعاهر الحجر .

## الحكم الشرعي للبصمة الوراثية في اثبات النسب :

ذهب العلماء المعاصرون الي أن البصمة الوراثية طريقة صحيحة شرعاً لاثبات النسب من حيث الجملة واستدلوا علي ذلك بادلة من السنة والقياس وقواعد الشرع من السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتي النبي (ص) فقال يارسول الله ولد لي غلام أسود فقال هل لك من أهل ؟ قال نعم قال ما الوانها قال حمر « قال هل فيها من أوراق قال نعم قال : فاني هذا؟ قال فلعلها نزعت عرق قال فلعل ابنك هذا نزعة عرق .

وجه الدلالة :- ان رسول (ص) أول من تحدث عن خصائص الحمض النووي كما في هذا الحديث فالحديث يظهر أن ما يحدث في الابناء من تغير في الصفات الوراثية ليس بمعزل عن الاباء والاجداد وقد اثبت علم الوراثة ان في كل خلية من خلايا الجسم عدداً ثابتاً من الكروموسومات كني عنه النبي (ﷺ) بالعروق . تحمل عوامل وراثية مسئوله عن الصفات التي تظهر في الانسان، وقد يكون تاثير العامل الوراثي سائداً في أحد الأبوين علي الاخر فتظهر الصفة السائدة في الأبن مشابهاً بذلك أحد الأبوين وقد يكون تأثير العامل الوراثي خافياً مستتراً ، فيطلق علية في هذه الحالة العامل الوراثي الكامن وهو ما عبر عنه النبي (ﷺ) بنزعة العرق فاذا اتفق وكان من

الأب والأم يحملان أحد هذه الصفات المختفية فأن ربع اولادهم ستظهر فيهم هذه الصفة وذلك لاجتماع الصفتين من كل الأبوين ، ولان النبي (ص) ولد انفرادي بالصفة الوراثية فان نتائج الحمض النووي دليل من الأدلة الشرعية وبالتالي حجة تبني عليها الأحكام (32)

**القياس :**

قياس البصمة الوراثية علي القيافة قال الفقهاء المعاصرون يمكن قياس البصمة الوراثية علي القيافة بجامع أن كليهما يعتمد علي التشابه في عملية اثبات النسب وجمهور الفقهاء قبلوا القيافة طريقاً لاثبات النسب شرعياً ، والفائق انما يتكلم عن حدس ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بل قد يقول الشي ثم يرجع عنه اذا راي أشبه ومع هذا قبلوه طريقاً شرعياً لاثبات النسب فلايعد البصمه الوراثية والتي لا تخطي نتائجها في الغالب والتي تعتمد علي الاساليب العلمية الدقيقة في اظهار النتائج طريقاً لاثبات النسب من باب أولي وهذا مايسمي بقياس الأولي [33]

في الحقيقة أن الأخذ بالبصمة الوراثية الصفة الجنية هي الأقوي وهي الأصل والقيافة الصفة الشكلية تابع لها في الصفات الجينه للجنين من الأبوين تتحد اولاً في النطفة الامشاج قبل ترجمتها الي الصفة الشكلية في الارحام كما ان لايمكن لانسان ان يحيط بجميع الصفات الشكلية لانسان أخر ، بينما اذا أستخدمنا الحمض النووي فأنه يمكن لنا أن نحيط بكل الصفات الجنيه مع العلم بأن كل صفة شكلية صفة جنيه مقابل علي الحمض النووي [34]

قواعد الشرع : من قواعد الشرع التي يستدل بها في هذه المسالة قاعدة « الأصل في الأشياء الإباحة « وجة الدلالة : اذا كان الأصل في العبارات الحظر حتي يرد نص من الشارع بطلب لئلا يحدث الناس في الدين ماليس منه فان الأصل في المعاملات من عقود وشروط الاباحة فلا يمنع منها شي الا ما منع بنص صريح الدلالة صحيح الثبوت ، ويبقي ماعدا ذلك علي أصل الاباحه [35]

والبصمة الوراثية حدث جديد وكشف حديث لم يتم اكتشافه قبل عام 1984 فلم يرد دليل علي منعها أو عدم استخدامها فيجري عليها الأصل العام في الشريعة الاسلامية وهو أن الاصل في الأشياء النافعة الاباحة ، ومما لاشك فية أن البصمة الوراثية من الأشياء النافعة فهي أفضل وسيلة علمية للتحقق من الشخصية ومعرفة الصفات الوراثية التي تميز شخص من غيره [36]

**الحالات التي يجوز فيها الاعتماد علي البصمة الوراثية في مجال النسب :**

فاذا كان الفقهاء المعاصرون قد حددوا المنزله التي تحتلها البصمة الوراثية بين وسائل النسب الشرعية فانهم أيضاً وضعوا مجموعة من الحالات التي يتعين الاحتكام الي نتائجها وتكون بها كلمة الفصل فيما نتطرق اليها من خلال النقاط الأتية :-

- عدم الاشتباه في اختلاط المواليد في المستشفيات قد يحدث ذلك بفعل متعمد من بعض القابلات لغرض ما أو يتم بطريق الخطأ أو نتيجة الاهمال ، ففي هذه الحالة يصعب علي الأمهات التمييز بين الأبن والأجنبي فهنا يمكن اللجو الي البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل طفل والحاقه بوالدية [37]
- حالات ضياع الاطفال واختلاطهم وذلك بسبب الحوادث والكوارث أو الحروب ، وتعزر

معرفة اهلهم أو وجود جثث لايمكن التعرف علي هويتها او بقصد التحقق من هويات اسري الحرب او المفقودين [38] .

- الاستفاد من البصمه الوراثية في حالات الاشتباه في أطفال الأنابيب
- طفل الانبوب جائز تكوينه بالتلقيح الاصطناعي شرعاً مقصور علي الزوجين فقط فاذا حدث اشتباه أو اشكال في ملابسات التلقيح ، فيمكن الاعتماد علي البصمة الوراثية حفاظاً علي اثبات نسب الجنين وعدم تعريضه للضياع أو النفي ولان دلالة البصمة الوراثية اقرب لليقين [39].
- في حالة ادعاء اكثر من شخص نسب الطفل مجهول النسب حيث يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية لاثبات نسبه لاحدهم ا وان يلحق شخص طفلاً لقيطاً او ضائعاً بنفسه ثم يظهر لاهلة ومعهم الادلة فهنا يلجأ الي البصمة الوراثية لاثبات نسبه الي والده الحقيقي [40].
- في حالات نسب الولد الناتج عن الوط بشبه او من النكاح الفاسد
- مثل الشغار او المتعة او أن تتزوج المطلقة او الارملة قبل انقضاء عدتها ثم تلد فهل ينسب ولدها الي زوجها الثاني ؟ ففي هذه الحالة يمكن اللجو الي البصمة الوراثية لمعرفة الأب الحقيقي ونسب الولد اليه وقديماً ذهب بعض الفقهاء الي اجراء القرعة أو عرض الولد علي الفائق ليقرر الوطيئن أحق بالنسب [41].
- عند الشك في كون مدة الحمل بعد الزواج أقل من ستة أشهر وصوره هذه الحالة ان يطلق الر جل زوجته بعد دخوله بها ثم تقر بعد مضي 60 يوماً من طلاقها بانقضاء عدتها ، ثم تتزوج رجلاً أخر وتاتي بعد زواجها الثاني لاقل من ستة أشهر ، فهنا يكون الشك في نسب الولد هل هو للزوج الأول أو الثاني ؟ وقد اجمع الفقهاء علي أن الحد الأدني لمدة الحمل ست أشهر بعد الزواج ، فهذه المدة كافية لاحتياج الجنين كي يتكون، يولد حياً وقالوا بعدم نسبه الولد لابية ان اتت به الزوجة لاقل من ستة أشهر للتهمة فيه بسبق علوقه للعقد وفي هذه الحالة يمكن اللجو الي البصمة الوراثية لازاله هذا والشك والتحقق من نسب الولد الحقيقي [42] .
- في حالة عودة الأسري والمفقودين
- الذين طال عهدهم وعادوا ، ويريدون التعرف علي ذويهم ولكن ذويهم في شك من أمرهم [43]
- في حالة أن يدعي مجهول النسب النسب الي أخر حيث يمكن للبصمة الوراثية تبين مدي صحة ذلك أو عدمه وقد حدث مثل ذلك الادعاء من احد الاشخاص لنيل الجنسية ، فاثبت البصمة الوراثية عدم وجود نسب بين الشخص المدعي ولاخر وبينه وبين تلك القبيلة [44] .
- في حالات الاغتصاب لامراة متزوجة ولدت مولوداً ويشك في نسبه إليه.

- حينئذن يعرض الامر علي البصمة الوراثية تحديد الوالد لهذا المولود ، ولا يختلف اذا كانت المراه لم تلد أي وهي حامل حيث يمكن اللجو الي البصمة الوراثية لتحديد نسبه الحمل الي والد البيولوجي [45]
- في حالة اختلاف الزوج مع زوجته المطلقة التي ولدت فادعي الزوج ان الحمل قد جاء في غير المدة المعتبرة شرعاً ونفت الزوجة ذلك .

فحينئذ يمكن للبصمة الوراثية توضيح الامر ، وتحديد ان الولد من الزوج وحيئنذا ينهي النزاع ، وان جاءت خلاف ذلك فتطبق القواعد العامة في الشريعة [46].

## نفي النسب بالبصمة الوراثية :

يقصد بنفي النسب انكاره بعد ثبوته وذلك كان يدعي الزوج ان الولد الذي يدعي انجبته زوجته ليس ابنه والسبيل لذلك النفي في الاصل ان يعتمد علي بينة يثبت فيها مدعاه .

المتعارف عليه ان التشريع الرباني شرع اللعان الحد عن الزوج اذا قذف زوجته بلاشهود او اراد قطع نسب الحمل او الطفل المولود عنه ، وهي أيضاً حماية وصيانة لعرض الزوجة ودفعاً للحد عنها . والطريقة التي جاءت بها النصوص الشرعية لنفي النسب في اللعان الذي يعد بمثابة شهادات تجري بين الزوجين موكدة بالايمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة ، في الحقيقة اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة نفي النسب بالبصمة الوراثية فقط دون اللعان

## ويمكن تلخيص ذلك في الأراء التالية :

- لاينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش «الزوجية « الا باللعان فقط ولايجوز تقديم البصمة الوراثية علي اللعان وهذا القول علية عامة الفقهاء المعاصرين وكذا عليه قرار مجمع الفقه الاسلامي اذا جاء فية (( لايجوز شرعاً الاعتماد علي البصمة الوراثية في نفي النسب ولايجوز تقديمها علي اللعان ))
- يمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتجية البصمة الوراثية اذا تيقن الزوج ان الحمل ليس منه .
- إن الطفل لاينفي نسبه باللعان اذا جاءت البصمة الوراثية توكد صحة نسبه للزوج ولو لاعن ، وينفي النسب باللعان فقط اذا جاءت البصمة توكد قوله وتعتبر دليلاً تكميلياً .
- اذا ثبت يقينا بالبصمة الوراثية ان الحمل او الولد ليس من الزوج فلا وجه لاجراء اللعان وينفي النسب بذلك ، الا انه يكون للزوجة الحق في طلب اللعان لنفي الحد عنها لاحتمال ان يكون حملها بسبب وطء شبهه ، واذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية ان الولد من الزوج وجب علية حد القذف .
- الضوابط الشرعية والفنية للعمل بالبصمة الوراثية اذا كان فقهاء الشريعة الاسلامية قد أقروا بجواز الاستفادة من البصمة الوراثية ، الا انهم لم يتركوا الامر بدون ضوابط

وشروط للعمل بها ، والتي تكفل دقة نتائجها وتدرأ مفسدة استغلالها في غير ما شرعت من أجله ، وقد حرصوا ان تكون الضوابط متفقة مع مقاصد الشريعة الاسلامية وقواعدها العامة ذلك ان القضاء بالبصمة الوراثية التي تعد نازله مستجدة يستدعي النظر في المصالح المترتبة عليها ، والعلم بعدم تعارضها مع الأدلة الشرعية سانتحدث عن الضوابط الشرعية ثم نتقل للحديث عن الشروط الفنية للعمل بالبصمة الوراثية .

## الضوابط الشرعية :

يمكن ابراز الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية في الامور الاتية :

- الا تخالف البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة الشريفة ، حتي لايودي ذلك الي اهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها وجلب المفاسد (47) .
- فالفراش الصحيح هو الاصل الشرعي المقرر في اثبات النسب فلايعارضة شبهه ولا قرار ولا يعمل معه بقيافة . وكذلك لاتعارضه دلائل الوراثة مهما قويت لان الفراش اقوي منها جميعاً .
- ان يكون استعمالها عند الحاجة اليها في اثبات نسب غير مستقر .
- فلاتستعمل في التاكد من نسب ثابت رعاية لجلب المصلحة منها ودرء للمفسدة ، وبناء علي هذا لايجوز استخدامها في التاكد من صحة الانساب المستقرة الثابتة لما في ذلك من زعزعة الثقة بين الزوجين ، اثارة الشكوك بينهما وتقوية الريبة بين افراد المجتمع (48) .
- الا يخالف تحاليل البصمة الوراثية العقل والمنطق.
- فلا يمكن ان تثبت البصمة الوراثية نسب من لايولد لمثله لصغر سنة او لكونة مجبوباً اذا مني لايولد لمثله لايعقل ان ياتي بولد ، وبالتالي تكون البصمة الوراثية قد اعتراها الخطأ والتلاعب وخالفت العقل والمنطق والواقع وهو ما ينبغي رفضه.
- ان يكون اجراء التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناء علي اوامر القضاء او من له سلطة نيابية عن ولي الامر حتي يقفل باب التلاعب واتباع الاهواء عن اصحاب القلوب المريضة (49) .
- منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح من المتاجرة فيها واغلاقها فوراً وفرض العقوبات الرادعة عن كل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية والتعرض للاسرة المسلمة وتحكيم دعائمها المستقرة
- ان يكون القائمون علي العمل بالمختبرات المنوطه باجراء التحاليل ممن يوثق بهم علماً وخلقاً ولايكون أي منهم ذا صلة او صداقة او عداوة او منفعة بأحد المتداعين أو حكم علية بحكم فادح في الشرف أو الأمانة.

تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والاطباء والاداريون وتكون مهمتها الاشراف علي نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها [50] .

- أن يكون الخبير مسلماً لان قولة يتضمن خير ودرايه وان يكون عدلاً لان الهوي في هذا الباب قد يحمل علي قول غير الحق.

**الضوابط الفنية :**

- -أن تكون المختبرات الخاصة بتحليلات البصمة الوراثية تابعة للدولة ، وتحت رقابتها مع توافر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال .
- -توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات الي ظهور النتائج النهائية ، حرصاً علي سلامة تلك العينات ، وضماناً لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع اليها عند الحاجة .
- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة وبعدد أكبر من الأحماض الأمنية حتي لايبغي مجالاً للشك بداً .
- شترط فيمن يتولي اجراء التحليل الشروط التي اشترطها الفقهاء في الفائق من الاسلام [51].

والعدالة وعدم التهمة اضافة الي معرفتة وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر ، اما اشتراط تعدد الخبراء فيرجع فيه الي الحاكم او القاضي حسب القضية موضوع الحكم وظروفها علي الراجح عن اقوال العلماء . وقد اشترط عدد من الفقهاء اجراء التحليل في مختبرين او اكثر لتقارن النتائج ويتحقق من صدقها .

فاذا توفرت هذه الشروط والضوابط الشرعية والعلمية في خبراء البصمة الو راثية وفي معامل ومختبرات تحليل البصمة الوراثية ، فلا مجال للتردد فيها يظهر في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية واعتبارها طريقاً من الطرق المعتبرة لاثبات النسب [52]

**الخاتمة :**

من خلال دراستنا اثبات النسب ونفية بالبصمة الوراثية حاولنا توضيح مفهومه البصمة الوراثية وخصائصها ومميزاتها واثبات النسب بها ونفيه وضوابط العمل بها في ضوء هذه الدراسة فقد خرجنا بعدد من النتائج والتوصيات .

**النتائج :**

1. يجوز الاعتماد علي البصمة الوراثية في اثبات النسب اذا توفرت الشروط والضوابط .
2. البصمة الوراثية تثبت الاب البيولوجي لا الاب الشرعي .
3. لايشرع تقديم البصمة الوراثية كدليل لاثبات النسب الاعند قيام نزاع بين اثنين علي نسب ولد لادليل اقرار علية .
4. لايجوز استخدام البصمة الوراثية للتحقق من صحة النسب الثابت .

**توصيات :**

1. توصي الباحثة الجهات القضائية باعتماد البصمة الوراثية كدليل شرعي في اثبات النسب .

**الهوامش:**

(1) المعجم الوسيط ،اصدار مجمع اللغة العربية،القاهرة 1995 ص21

(2) بلجاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة احكام الزواج ،ديوان المطبوعات 2004 ،ص188

(3) عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدي مشروعيته في محال النسب والجنائية ، دار المعرفة بيروت . 2002 م **ص35.**

(4) محمد عرفة الدسوقى ، الشرح الكبير لحاشية الدسوقى ،المطبعة الكبرى الاميرية مصر، 1910 م ، ص54.

(5) سفيان بن عمر ابو رقعة ، البصمة الوراثية ، دار النهضة العربية ، 2007، ص34.

(6) ابراهيم مصطفى احمد الزيات ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة القاهرة، 2004ص60.

(7) جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف القاهرة2000 .ص199

(8) سعد الدين هلالى ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، كلية الشريعة ،الكويت ، 2001ص25

(9) وهبة الزحيلى ، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ،بحث مقدم للمجمع الفقهى الاسلامى بمكة المكرمة2002 ص513

(10) اشرف عبد الرازق ويج ، موقع البصمة الوراثية فى وسائل النسب ، دار النهضة العربية مصر2006 ص13

(11) اشرف عبد الرازق ،مرجع سابق ص29

(12) بوسيع فواد ، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها فى اثبات ونقى النسب ، رسالة ماجستير جامعة القسنطنية. الجزائر 2012 ، **غير منشورة** ص136

(13) محمد الشناوى ، البصمة الوراثية وحجيتها فى الاثبات الجنائى ،القاهرة 2010.ص6

(14) نصرت سليم ، مقدمة فى علم الوراثة ص29

(15) عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية ومدى مشروعيته فى مجال النسب والجنائيه ، دار المعرفة بيروت 2002 ص20 .

(16) عبد الله الاحمرى ،اثر البصمة الوراثية فى اثبات الجرائم ونفيه، **بيروت لبنان 2010 م** ص25

(17) نذير حمادو ، البصمة الوراثية واثرها فى اثبات نسب الولد غير الشرعى ، دار الثقافة سطيف، 2008 ص4 .

(18) الشناوى ، مرجع سابق ص11

(19) الكعبى ،مرجع سابق ص48 .

(20) زبيدة اقورفة ، الاكتشافات الطبية واثره على النسب ، دار الامل للطباعة والنشر ، **دار الامل للطباعة والنشر الجزائر** 2012ص119

(21) بورقعة ، مرجع سابق ص328 .

(22) اقورفة ،مرجع سابق ص22 .

(23) فواد ،مرجع سايق ص137.

(24) السبيل ، مرجع سابق ص10

(25) الكعبى ، مرجع سابق ص54.

(26) هلالى ، مرجع سابق ص24

(27) عبد الرشيد امين قاسم ، البصمة الوراثية وحجيتها ،مجلة العدل العدد(23) وزارة العدل السعودية 1425 ص61.

(28) محمد النجيمى ، التحليل البيولوجى للجنيات البشرية وحجيته فى الاثبات ،المجلة العربية للدراسات الامنية ، جامعة نائف السعودية 1425ص82

(29) هلالى ، مرجع سابق ص240

(30) ناصر عبدالله الميمان ، البصمة الوراثية وحكم استخدامها فى مجال الطب الشرعى ،بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية ،جامعة الامارات 2002ص616

(31) الكعبى ،مرجع سابق ص377

(32) محمد رافت عثمان ، البصمة الوراثية ودورها فى اثبات ونفى النسب ، موتمر البصمة الوراثية ،الامارات ص10

(33) ابراهيم عبد الهادى النجار ، البصمة الوراثية فى الفقة الاسلامى ، مجلة البحوث الفقهيه المعاصرة العدد(65)1425ص45

(34) عبد الله ابراهيم نجا ، الاسس العلمية لاختبار البصمة الوراثية فى القران والسنة ،بحوث الموتمر العالمى العاشر للاعجاز العلمى 2011ص66

(35) بن تيمية ، مجموع الفناوى ص28

(63) (هلالى ، مرجع سابق ص60

(37) شرف ويج ، مرجع سابق ص43

(38) على محى الدين داغى ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الاسلامى ، ضمن بحوث مقدم للمجمع الفقه الاسلامى بمكه المكرمة 2002ص60

(39) عائشة ابراهيم المقادمة ،اثبات النسب فى ضوء علم الورثه ،رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الاسلامية ،غزه 2012ص62

(40) الزحيلى ، مرجع سابق ص24

(41) اشرف ويج ، مرجع سابق ص108

(42) عائشة المقادمة ، مرجع سابق ص53

(43) الزحيلى ،مرجع سابق ص24.

(44) المقادمة ،مرجع سابق ص84.

(45) على محى الدين ، مرجع سابق ص80.

(46) المقادمة ، مرجع سابق ص87.

(47) الكعبى ، مرجع سابق ص49.

(48) بندر بن فهد السويلم ، البصمة الوراثية واثرها فى اثبات النسب ، مجلة العدل العدد(37) السعودية 1429ص129.

(49) السويلم ، مرجع سايق ص154.

(50) السويلم ، مرحع سابق ص130.

(51) الزحيلى ، مرجع سابق ص52.

(52) السبيل ، مرجع سابق ص56.